بتاريخ 10 جمادى الاول 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 29

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين

إشكاليّة المحقّق الخوئيّ تجاه أستاذه النّائينيّ

و بعد اللّتيّا و الّتي، قد تولّى المحقّق الخوئيّ بنفسه الإجابةَ على استحالة المحقّق النّائينيّ قائلاً:

«فالصحيح في الجواب ان يقال: ان لزوم أخذ القيد مفروض الوجود في القضية (الحقيقيّة) في مقام الإنشاء (كما يؤكده و يكرره دوماً المحقّق النّائينيّ فهو يَعني أنّه لا يجب تحصيل قيد التّكليف و الموضوع) انما يقوم على أساس أحد أمرين:

ـ الأول: الظهور العرفي (فهو الذي يحكم بأنّ القيد مفروض الوجود) كما في قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» فان المستفاد منه عرفاً هو لزوم الوفاء بالعقد على تقدير تحققه و وجوده في الخارج رغم كون العقد مقدوراً للمكلّف (فالعقد متعلّق المتعلق أي الموضوع فلا يجب تحصيل العقد كي يتوجّب وفائه بل قد افتَرض المولى وجود العقد فحسب) و من هذا القبيل وجوب الوفاء بالنذر و الشرط، و العهد و اليمين، و وجوب الإنفاق على الزوجة، و ما شاكل ذلك، حيث ان القيود المأخوذة في موضوعات هذه الأحكام رغم كونها اختيارية أخذت مفروضة الوجود في مقام جعلها بمقتضى المتفاهم العرفي، فان العرف يفهم ان النذر الّذي هو موضوع لوجوب الوفاء قد أخذ مفروض الوجود فلا يجب تحصيله و هكذا الحال في غيره و هذا هو الغالب في القضايا الحقيقية.

ـ الثاني: الحكم العقلي (فيحكم بأنّ القيد مفروض الوجود) و من الطبيعي ان العقل انما يحكم فيما إذا كان القيد خارجاً عن الاختيار (كتحصيل الوقت و البلوغ و العقل) حيث ان عدم أخذه مفروض الوجود يستلزم التكليف بالمحال (إذ سيَستدعي أن يدعو المولى إلى إنجاز ما هو خارج عن القدرة و لهذا لا يجب تحصيله) كما في مثل قوله تعالى «أَقِمِ اَلصَّلاٰةَ لِدُلُوكِ اَلشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اَللَّيْلِ» فان دخول الوقت حيث انه خارج عن قدرة المكلف و اختياره لا مناص من أخذه مفروض الوجود في مقام الإنشاء و الخطاب (فلا يجب تحصيله) و إلا لزم التكليف بغير المقدور، و هو مستحيل.

فالنتيجة ان أخذ القيد مفروض الوجود في مرحلة الجعل و الإنشاء انما يقوم على أساس أحد هذين الأمرين فلا ثالث لهما و اما في غير هذين الموردين (العرفيّ و العقليّ) فلا موجب لأخذه مفروض الوجود أصلاً (بينما:) و لا دليل على ان التكليف لا يكون فعلياً الا بعد فرض وجوده في الخارج (بل حتّى لو لم نفترِض وجوده لأصبح الموضوع فعليّاً حتماً) و من هنا قد التزمنا بفعلية الخطابات التحريمية قبل وجودات موضوعاتها بتمام القيود و الشرائط فيما إذا كان المكلف قادراً على إيجادها (فمنذ الإنشاء سيعدّ الخطاب فعليّاً لمن يَقدِر إيجاده) مثلاً التحريم الوارد على شرب الخمر فعليٌّ و ان لم يوجد الخمر في الخارج إذا كان المكلف قادراً على إيجاده بإيجاد مقدماته فلا تتوقف فعليته على وجود موضوعه.

· و السر في ذلك (التّمايز ما بين فعليّة «حرمة الخمر» و بين انعدام فعليّة «أوفوا بالعقود» فهو) ما عرفت من ان الموجب لأخذ القيد مفروض الوجود إمّا الظهور العرفي، أو الحكم العقلي، و كلاهما منتف في أمثال المقام:

ـ أما الأوّل (الظّهور العرفيّ) فلأن العرف لا يفهم من مثل لا تشرب الخمر ان الخمر أخذ مفروض الوجود في الخطاب: بحيث تتوقف فعلية حرمة شربه على وجوده في الخارج فلا حرمة قبل وجوده، بل المتفاهم العرفي من أمثال هذه القضايا هو فعلية حرمة الشرب مطلقا و ان لم يكن الخمر موجوداً (و لم يُفرَض وجوده) إذا كان المكلف قادراً على إيجاده بما له من المقدمات، و هذا بخلاف المتفاهم العرفي من مثل قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» كما عرفت (إذ حينما يَنعقِد العقد ـالموضوعـ لَتفعَّل وجوب الوفاء، بينما الخمر سيَتفعَّل تحريمه عرفاً منذ إنشاء المولى لا حين تواجد الموضوع، و لكنّ المحقّق النّائينيّ قد صرّح بأنّ كافة المواضيع تعدّ مفروضةَ الوجود بحيث لا يَتفعّل حكمٌ سوى لدى تواجد الموضوع و شرطه)

ـ و أمّا الثاني (العقل) فلأنّ المفروض تمكّن المكلف من إيجاده، و في مثله لا يحكم العقل بأخذه مفروض الوجود.

ـ فالنتيجة ان المناط في فعلية الخطابات التحريمية انما هو فعلية قدرة المكلف على متعلقاتها إيجاداً و تركاً و لو بالقدرة على موضوعاتها كذلك، فمن كان متمكناً من شرب الخمر و لو بإيجاده كانت حرمته فعلية في حقه، و من كان متمكنا من تنجيس المسجد مثلا و لو بإيجاد النجاسة كانت حرمته كذلك فلا تتوقف على وجود موضوعه (الخمر) في الخارج. و من هنا لا ترجع (دوماً) تلك القضايا (الحقيقيّة) في أمثال هذه الموارد (التّحريميّة) إلى قضايا شرطية، مقدّمُها وجود الموضوع و تاليها ثبوت الحكم له (كما زعمه النائينيّ) حيث ان ترتب الأحكام فيها على موضوعاتها ليس كترتب الجزاء على الشرط. و على ذلك تترتب ثمرة مهمة في عدة موارد و فروع و ستأتي الإشارة إلى بعضها في ضمن البحوث الآتية.[1]

· (و أمّا تطبيقه على منصّة نزاعنا:) و بعد ذلك نقول: ان القيد فيما نحن فيه ـو هو نفس الأمرـ و ان كان خارجاً عن الاختيار (لأنّه بيد المولى) الا أنّ مجرد ذلك لا يوجب أخذه مفروض الوجود، لما عرفت من الملاك الموجب لأخذ قيد كذلك إما الظهور العرفي أو الحكم العقلي، و عندئذ فهل نرى ان الملاك لأخذه كذلك (مفروض الوجود) موجود هنا أم لا و التحقيق عدم وجوده:

Ø أما الظهور العرفي فواضح، حيث لا موضوع له فيما نحن فيه، فان الكلام هنا انما هو في إمكان أخذ قصد الأمر في متعلقه بدون أخذه مفروض الوجود و عدم إمكانه (القصد و لهذا لا نتحدّث حول فعليّته بل حول إمكانيّة تواجده خارجاً) و من الطبيعي انه لا صلة للعرف بهذه الناحية.

Ø و أمّا الحكم العقلي فأيضاً كذلك، فلأن ملاكه هو ان القيد لو لم يؤخذ مفروض الوجود في مقام الإنشاء لزم التكليف بما لا يطاق (إذ كيف لا يُفترض وجودُه ثم يكلّف العبد به فهو تكليف قبيح) و من المعلوم انه لا يلزم من عدم أخذ الأمر مفروض الوجود ذلك (التّكليف بما لا يُطاق) و السبب فيه ان الأمر الّذي هو متعلق للداعي و القصد يتحقق بمجرد جعله و إنشائه، و من الطبيعي ان الأمر إذا تحقق و وجد أمكن للمكلف الإتيان بالمأمور به بقصد هذا الأمر و بداعيه، و لا حاجة بعد ذلك إلى أخذه مفروض الوجود في مقام الإنشاء (و بهذه الطّريقة ستَنحلّ معضلة الدّور أيضاً)

· و بكلمة واضحة أن الأمر و ان كان خارجاً عن قدرة المكلف و اختياره، حيث انه فعل اختياري للمولى، كما انه لا يمكن للمكلف الإتيان بشيء بقصده بدون فرض تحققه و وجوده، الا ان كل ذلك لا يستدعي أخذه مفروض الوجود (كما زعمه المحقّق النّائينيّ فتَورّط في الدّور) و الوجه في ذلك هو ان المعتبر في صحة التكاليف انما هو قدرة المكلف على الإتيان (حين الامتثال) بمتعلقاتها بكافة الاجزاء و الشرائط في مرحلة الامتثال (لا الإنشاء) و ان كان عاجزاً و غير قادر في مرحلة الجعل. (و لهذا لو لم نَفترض وجود القيد لَما أولَدَ التّكليف بالمحال إذ القدرة حين الامتثال ستُغنينا تماماً).

Ø و على هذا الضّوء فالمكلّف و إن لم يكن قادراً على الإتيان بالصّلاة مثلاً بداعي أمرها و بقصده قبل إنشائه و جعله، و لكنه قادر على الإتيان بها كذلك بعد جعله و إنشائه و قد عرفت كفاية ذلك، و عدم المقتضى لاعتبار القدرة من حين الجعل (كي نتورَّط في الدّور) و عليه فلا مانع من تعلق التكليف بالصلاة مع قصد امرها، لفرض تمكن المكلف من الإتيان بها كذلك في مقام الامتثال،

فاذن لا ملزم لأخذه مفروض الوجود (كما زعمه النائينيّ) فإنّ الملزِم لأخذه كذلك هو لزوم التكليف بالمحال و هو غير لازم في المقام (قصد الأمر).[2]

ـ و من هنا يظهر ان الأمر يمتاز عن بقية القيود غير الاختيارية في نقطة و هي انه يوجد بنفس الإنشاء و الجعل دون غيره و لأجله لا موجب لأخذه مفروض الوجود. فالنتيجة هي انه لا يلزم من أخذ قصد الأمر في متعلقه شيء من المحذورين السابقين حيث ان كليهما يرتكز على نقطة واحدة و هي أخذ الأمر مفروض الوجود في مقام الإنشاء، و بانتفاء تلك النقطة انتفى المحذوران.»[3]

فبالتّالي، إنّ المحقّق الخوئيّ قد خَضَع ـبصورة موجِبة جزئيّةـ أنّ بضعاً من القيود الخارجة عن القدرة سيَجب لحاظها «مفروضة الوجود» مؤكّداً نظير البلوغ و الوقت و العقل، فلو لم نَفترض وجودها لأنجَبَت محذور «التّكليف بالمحال» و لهذا سيَتصوّر المولى وجودها ثمّ يُكلّف العبد تجاهَها لكي يُطيق امتثالَها، و أمّا القيود التي لا تَخلُق الاستحالة نظير القصد و الطّهارة و الاستقبال، فليس من الصّواب أن نَلحظها «مفروضة الوجود» كي نُعاني من الدّور المذكور ـالإنشاء و الفعليّة و الامتثالـ بينما المحقّق النّائينيّ قد أدرَج كافّة القضايا الحقيقيّة بحذافيرها ـأي المواضيع بقيودهاـ ضمن القضايا الشّرطيّة فافترَضها مفروضة الوجود تماماً ثمّ تَزحلَق ضمن الدّور ـفرض القصد قبل الأمرـ.

و بالختام قد حسَم المحقّق الخوئيّ الدّورَ ببركة عالم الامتثال فإنّ المكلّف سيُطيق نيّةَ الحصّة الخاصّة خارجاً، فقدرتُه ستُغنينا لقصد الأمر حتماً، فلا تَظُنّ أنّ نقطة الدّور هو «حين الجعل» بل عالم الامتثال سيُعالج «قصد الأمر» بالكامل بلا دور نهائيّاً، فرَغم أنّ «القصد» لدى الجعل خارج عن قدرة المكلّف تماماً إلا أنّه يُتقِن إنجازَ «القصد الخارجيّ» حين الامتثال، فانحسَم الصّراع إذن.

ونلاحظ عليه في الوَهلة الأولى: بأنّه لم يَتكفَّل الإجابةَ على الدّور في مرحلة الإنشاء ـالذي قد استَعرضه المحقّق النّائينيّ و بقيّة عَمالِقة الأصولـ بل قد اقتَصر على تبرير الدّور الواقع لدى «الفعليّة و الامتثال» فحسب.[4]

منازَعة السّيد الرّوحانيّ تجاه بيانات المحقّق الخوئيّ

لقد استَشكل عليه صاحب المنتقى من جادّة أخرى قائلاً: [5]

«و يَرِد عليه: بأنّ مفروض الكلام:

ـ اما ان يكون مرحلة الثبوت، بمعنى كون البحث في ثبوت أصل الدعوى بان كل ما يؤخذ في متعلق الخطاب و لم يصلح للداعوية إليه، يكون مفروض الوجود مع غض النّظر عن مقام الإثبات و الدليل.

ـ و اما أن يكون مرحلة الإثبات و ما يستفاد من دليل الحكم.

Ø فان كان فرض البحث مع المرحوم النائيني (قدس سره) في مرحلة الثبوت ـ كما هو اللازم ـ فذلك لا يتلاءم مع ما ذكره (المحقّق الخوئيّ) من ان استفادة فرض الوجود تكون بالبرهان العقلي و بظهور الدليل، فان البحث الثبوتي لا يلاحظ فيه الدليل الخارجي و ما يستفاد منه في موضوع الكلام، لأنه بحث عن الضرورة و الإمكان بحسب ما يدركه العقل، و (لهذا إنّ) عالم الأدلة و النصوص مغفول عنه في هذا البحث بالمرة، لأنه ترتبط بمقام الكشف عن الواقع و تشخيص الثابت فيه و إثباته.

Ø و ان كان فرض البحث في مرحلة الإثبات بدعوى ان معرفة كون الشيء مفروض الوجود و الكشف عنه تكون تارة بواسطة برهان العقل و أخرى بواسطة ظهور الدليل الشرعي في ذلك و لا طريق آخر لتشخيص ذلك، فله وجه و لا إشكال فيه من هذه

الجهة ـأعني جهة أسلوب الإيراد (على المحقّق النّائينيّ)ـ.

لكن يورد عليه:

بأنّ ما ينظر إليه من البرهان العقلي في الأمور غير الاختيارية (كالوقت و البلوغ) لا يَفي بإثبات فرض الوجود في هذه الأمور (و أن نَدعي بأنّ القيد لو استَلزم المحال لتَوجَّب أخذه مفروضَ الوجود) و ذلك لأن محصَّل الدليل العقلي هو لزوم التكليف بما لا يطاق، بتقريب: ان التكليف:

ـ إمّا ان يتحقق عند وجود الأمر غير الاختياري، كالوقت بالنسبة إلى وجوب الصلاة (بحيث إنّ قبلَ الوقت لا وجوب لها أساساً).

ـ أو قبله (الأمر) مع اشتراطه في الفعل.

Ø فالأوّل هو المطلوب و هو معنى فرض الوجود و توقف فعلية الحكم على تحقق ذلك الأمر (فيتفعَّل التّكليف لدى قيده).

Ø و الثاني يستلزم التكليف بما لا يطاق، لأن اشتراط الوقت و نحوه من الأمور غير الاختيارية مع تحقق الحكم قبل حصولها، يستلزم التكليف و تعلق الحكم بغير المقدور فعلاً، و هو محال على المولى الحكيم، فلا بد ان يترتب الحكم على تحققه و ذلك هو معنى فرض الوجود.

و أنت خبير: بان القدرة على المكلف به من الشرائط العامة المأخوذة في موضوع الحكم على رأي الأكثر ـو منهم السيد الخوئيـ فالحكم لا يصير فعليّاً بدون القدرة على امتثاله (فالقدرة هي الّتي تُعدّ قيدَ الموضوع و فعليّته) و عليه فإذا كان منشأ أخذ الأمور غير الاختيارية مفروض الوجود في موضوع الحكم ـهو استلزام عدم ذلك للتكليف بغير الاختيارية مفروض الوجود في موضوع الحكمـ هو استلزام عدم ذلك للتكليف بغير المقدور، كان أخذ شرط القدرة على الامتثال في موضوع الحكم و مفروض الوجود كاف عن أخذ كل منها كذلك، إذ بدونها لا تحصل القدرة، فعدم التكليف يكون لأجل عدم القدرة لا من جهة عدم الوقت مثلا، و ان كان تحقق الوقت ملازما لحصول القدرة، لكنه مع أخذ القدرة في الموضوع لا حاجة لأخذ الوقت و نحوه مما تتوقف عليه القدرة في الموضوع أيضاً، و لا يخفى ان الحكم و ان لم يحصل الا بحصولها لتوقف القدرة عليها لكنه لا يستلزم ذلك كونها مأخوذة في الموضوع و مفروض الوجود، بل تكون من ملازمات الموضوع لا من مقوماته، فلا يترتب عليها آثار الموضوع و فرض الوجود في غير المقام.

· و (لُبّ الاعتراض:) بالجملة: لا وجه و لا ملزم لأخذ الأمور غير الاختيارية (كالبلوغ و الوقت و العقل) في موضوع الحكم بملاك لزوم التكليف بما لا يطاق بدونه بعد كون القدرة عند هذا القائل من الشرائط العامة المأخوذة في موضوع الحكم، لأن تحقق هذه الأمور محصِّل للقدرة لا أكثر فاشتراط القدرة يكفي عن اشتراطها (هذه العناصر غير الاختياريّة، و لهذا لا يصحّ افتراضُ وجودها حتميّاً بل عنصر القدرة هي الّتي تعدّ مفروض الوجود فحسب و أما تلك العناصر فستُحصِّل القدرة) فتدبر.»

فالحاصد أنّ المحقّق الخوئيّ قد أخطأ حينما تَصوَّر سائرَ القيود ـغير الاختياريّةـ لحاظاً مستقلّاً و ثمّ أفرَد للقدرة أيضاً لحاظاً مستقلاً آخر، بينما القدرة هي العُنصرة الوحيدة التي تعدّ مفروضةَ الوجود بتاتاً، إذ كافّة الأعلام يُذعِنون بأنّ القدرة تعدّ إحدى الشّرائط العامّة للتّكليف ـلا بقيّة القيود كالقصدـ و لهذا قد انحرَف الباحثون حينما أدخلوا بقيّة القيود غير الاختياريّة ضمن التّكليف ـفواجَهوا الدّورـ بينما مَهامّ سائر القيود أن تُكوّن «القدرة» خارجاً، لأنّها المِقياس الأساسيّ للتّكاليف فحسب ـلا شتّى القيودـ.

فصاحب المنتقى ـ في ثنايا هذه الهَجمة ـ قد دافع أيضاً عن المحقّق النائينيّ، هاتفاً بأنّ كافّة القيود ستَعود إلى القدرة و حيث إنّ القدرة تعدّ مفروضة الوجود فبالتّالي ستُحسَب «عامّة القيود» مفروضة الوجود أيضاً و بلا تفكيک أساساً ـ وفقاً للمحقّق النّائينيّ ـ.

---

[1] خوئی ابوالقاسم. محاضرات في أصول الفقه (الخوئي). Vol. 2. ص158-159 قم ـ ايران: انصاريان.

[2] و يَبدو جليّاً أنّ هذه المقالة تُماثِل النّقاشات التي مرّت في الكفاية حيث إنّ المتوهِّم آنذاک كان يحاول تصحيح اتّخاذ القيد ضمن المتعلّق من خلال مقام الامتثال، بينما الأستاذ المعظَّم وفقاً للكافية قد رفضاه هناک إلا أنّ المحقّق الخوئيّ قد رحَّب بهذا الحلّ، و بين يديک الآن نصّ بيانات المتوهِّم ضمن الكفاية: «إمكان تعلق الأمر بفعل الصلاة بداعي الأمر و إمكان الإتيان بها بهذا الداعي ضرورة إمكان تصور (المولى) الأمر بها مقيّدة (في مقام الثّبوت) و التمكن من إتيانها كذلك (مقيَّدة) بعد تعلق الأمر بها (لا الامتثال حين الأمر كي يَستحيل) و المعتبر من القدرة المعتبرة عقلا في صحة الأمر إنما هو في حال الامتثال (الخارجيّ) لا حال الأمر (فبالتالي قد تَلاشَى الدّور المذكور)» (الكفاية ص73)

[3] خوئی ابوالقاسم. محاضرات في أصول الفقه (الخوئي). Vol. 2. ص160-161قم ـ ايران: انصاريان.

[4] و لهذا حيث إنّ الدّور في الجعل و الإنشاء قد أصبَح راسخاً لدى القائلين به، فبالتّالي لا يُطيق المكلّف الخارجيّ أن يمتثل تلک الحصّة الخاصّة الثّبوتيّة لدى المولى أبداً إذ قد افترضنا أنّ جعل المولى هو المستحيل لدى تصوّره ثبوتاً، فطبعاً سيَستحيل المجعول و الامتثال الخارجيّ أيضاً بحيث سيَعجُز المكلّف عن نيّة تلک الحصّة الخاصّة المشوبة بالدّور.

[5] روحانی محمد. منتقى الأصول. Vol. 1. ص433-434 قم ـ ايران: دفتر آيت الله سيد محمد حسينى روحانى.